

[382-125] امرأة اعتمرت عن عمها قبل أبيها، فما حكم عمرتها،

علماً أن ابنها قد اعتمد عن أبيها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول امرأة اعتمرت عن عمي الذي توفي وهو لم يتزوج وهو كبير في السن

تقول امرأة اعتمرت عن انا امرأة اعتمرت عن عمي الذي قد توفي - 00:00:00

وهو لم يتزوج وهو كبير في السن ولم يعتمر ابنا واعتمر ابني عن ابي وهو متوفى ايضاً وعنه ابناء لكنهم لم يحسنوا اليه

سؤالها هل فعلي هذا صحيح؟ حيث اني قدمت عمي على ابي في العمرة؟ لا بأس بذلك اذا كان ابوك قد اعتمر - 00:00:20

الفريضة وانت امرتي عنه نافلة وجعلتني او ولدك ائتمر عنه نافلة واما الجد لم يعتمر الفريضة واعتمرت انت عنه قدمتنيه؟ لا مانع لان

الفريضة مقدمة على النافلة نعم - 00:00:44